محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد يوسـف الطاهـات

وعضويـة القضـاة السـادة

ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونة، باسـم المبيضيـن، عمـر الخليفـات

المميـز :-

المميـز ضـده :-

الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠١٣/٣/٢٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ في القضية رقم (٢٠١٣/٢٨٩) المتضمـن الحكم على المميز بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـدة خمـس سنـوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. أخطأت المحكمة بقرارها وبالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تزن البينة وزنـاً سليماً ودقيقاً .

٢. أخطأت المحكمة باستنادها إلى أقوال ذوي المشتكي التي تم الإدلاء بهـا علـى ضوء تفسير خاطئ لذويه مبنياً على عواطف والديه وليس مبنياً علـى حقـائق مقنعة .

lawpedia.jo

٣. إن القرار المميز جاء مشوباً بالقصور في التعليل والفساد في الاستدلال وعيب التسبيب .

٤. وبالتناوب فإن القرار الصادر يتضمن غلواً في العقوبة وإن تخفيف العقوبة ومن باب أولى إفساح المجال للمميز لتصويب أوضاعه .

٥. وإن المميز يحتفظ بحقه بتقديم مذكرة توضيحية لبنود لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ قد نائب محكمة الجنايات الكبرى مذكرة خطية تحت رقم (٢٠١٣/٢٠٩) عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مرفقاً بها ملف الدعوى طالباً تأييده .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٢٥١) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة هتك العرض طبقاً للمادة (٢/٢٩٨) مكررة مرتين من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وتوصلت بقرارها الغيابي الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/١٥٦٤) تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ إلى تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) مكررة مرتين والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية فيها .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ ألقي القبض على المحكوم عليه فأعيدت محاكمته مجدداً تحت الرقم (٢٠١٣/٢٨٩) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها إلى إن الوقائع الثابتة لديها تتلخص إلى أنه وبحدود الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠١٢/١٠/١٠ ولدى صعود المجني عليه

والمولود بتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٣ بالمصعد الكهربائي الواقع في العمارة التي يسكن بها من أجل الصعود إلى الطابق الثاني الذي توجد به الشقة التي يقطن بها مع ذويه صعد معه المتهم الذي كان يعمل في صيانة حجر العمارة وأثناء وجودهما داخل المصعد قام المتهم بالتحسيس على مؤخرة المجني عليه من فوق الملابس وعندما قام المجني عليه بدفعه عنه اعتذر المتهم منه ثم عاد ووضع يده على قضيبه من فوق الملابس فقام المجني عليه بدفعه عنه عند ذلك حاول المتهم إقناع المجني عليه بأن هذا الفعل هو أمر عادي وطبيعي وطلب منه أن لا يخبر أحد بما حصل ، وعندما عاد المجني عليه إلى منزله لاحظ عليه والديه بأنه غير طبيعي وبعد الاستفسار منه أخبرهما بالأمر فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

التطبيقـــــات القانونيـــــة :-

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن ما قارف المتهـــم من أفعال مادية تجاه المجني عليه الطفل والبالغ من العمـــر ثلاثـــة عشـــرعاماً بتاريخ الحادثة الواقعة في ٢٠١٢/١٠/١٠ المتمثلة بقيام المتهم بالتحسيس على مؤخرة المجني عليه من فوق الملابس أثناء صعودهما في المصعد الكهربائي الواقع في العمارة التي يسكن المجني عليه في إحدى شققها ووضع يده أيضاً على قضيب المجني عليه من فوق الملابس بعد أن قام المجنـــي عليـــه برفعه عنه وحيث إن هذه الأفعال قد خدشت عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليه كونها استطالت الى عورة المجني عليه التي يحرص سائر الناس على صونها وعدم المساس بها والذود عنها فإن هذه الأفعال التي قام بها المتهم تشكل جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات ولمرة واحدة ، ذلك أن فعل المتهم بالتحسيس على مؤخرة المجني عليه ووضع يده على قضيبه من فوق الملابس تم في وقت قصير جداً وهو أثناء الصعود بالمصعد ولم يكن هناك فاصل زمني بين فعل التحسيس على مؤخرة المجني عليه ووضع يده على قضيبه من فوق الملابس وإن هذا الفعل هو فعل إجرامي واحد ولا يمكن اعتباره جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض مما يتعين معه إعلان براءة المتهم عن إحدى الجريمتين المنسوبتين إليه وتجريمه على الأخرى .

lawpedia.jo

لـــــذا وتأسيســـــاً علـــى مـــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة :-

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من إحدى جنايتي هتك العرض المسندة إليه وفقـاً للمـادة (٢/٢٩٨) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة تجـريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمـادة (٢/٢٩٨) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبـات تقـرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٣٠٨) مكررة من قانون العقوبات عدم استعمال الأسباب المخففـة التقديرية بحقه كون المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة مـن عمـره بتـاريخ وقـوع الجريمة وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

lawpedia.jo

وعـــن أســـباب التمييـــز :-

والقائمة جميعاً على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وتقديرها وبالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي هذا نجد إن من المقرر فقهاً وقضاءً إن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداها ولها كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل وطرح ما عداه وقوام هذه الحرية في وزن البينة وتقديرها صراحة نص المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات يتبين :-

١. **من حيث الواقعة الجرمية :-**

يتبين أن **محكمة الجنايات الكبرى** قد استعرضت وقائع الدعوى وأدلتها وقنعت من بينات النيابة التي جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض ولا يعتورها تناقض جوهري في الواقعة الجرمية المنسوبة **للمتهم** ودللت على تلك البينات وضمنتها فقرات منها في قرارها المطعون فيه وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً .

حيث إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية جاء مستمداً من بينة قانونية ثابتة في الدعوى فلا معقب عليها من **محكمة التمييز** في هذه المسألة الموضوعية وبدورنا نؤيد **محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة** .

٢. **من حيث التطبيقات القانونية :-**

نجـــد إن مـــا قارفـــه **المميـــز** من أفعال تمثلت بقيامه بالتحسيس على مؤخرة **المجني عليه** من فوق الملابس أثناء صعودهما في المصعد الكهربائي الواقع في العمارة التي يسكن **المجني عليه** في أحد شققها ووضعه ليده على قضيب **المجني عليه** من فوق الملابس بعد أن قام **المجني عليه** بدفعه عنه تشكل وبالتطبيق القانوني جناية هتك العرض **خلافاً للمادة** (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات متفقين مع حسن تطبيق **محكمة الجنايات الكبرى** للقانون على واقعة الدعوى التي خلصت إليها ومن حيث الحكم **بإعلان براءة المتهم عن التهمة الثانية** لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٣. **مـــن حيـــث العقوبـــة :-**

نجد إن العقوبة المفروضة على **المميز** جاءت ضمن الحد القانوني لمثل هذا الجرم الذي جرم به .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز كافٍ فنحيل إليه تحاشياً للإطالة .

وحيث إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لذلـــك نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار وإعـــادة الأوراق إلـــــــى مصدرهـــــــا.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٦ ذي القعدة ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٩/٢٢م.

عضـــــــو	عضـــــــو القاضـــــي المترئـــس
عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان	

lawpedia.jo

دقـــق / غ . ع